

## الشرح الكبير

ولو كانت مدة الخيار يوما وهذا حيث وقع النص على مدته المتقدمة فإن وقع بخيار ولم ينص على مدته المتقدمة لزم بانقضائه من غير زيادة كالغد والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أقل كعشرة أيام في الدار ( و ) فسد بيع الخيار ( بشرط نقد ) للثمن وإن لم ينقد بالفعل لتردده بين السلفية والتمنية ولما كان الغالب حصول النقد بالفعل عند شرطه أناطوا الحكم به وإن لم يحصل نقد بالفعل إذ النادر لا حكم له ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد فروع سبعة شبهها به فقال ( كغائب ) من غير العقار بيع بالصفة على البت وبعده غيبته بدليل قول المصنف سابقا ومع الشرط في العقار وفي غيره إن قرب كاليومين ( وعهدة ثلاث ) فإن شرط النقد يفسده ( ومواضعة ) بيعت على البت بخلاف المستبرأة لندور الحمل فيها ( وأرض ) لزراعة ( لم يؤمن ريبها ) فإن شرط نقد الكراء يفسد إجارتها ( وجعل ) على تحصيل آبق مثلا ( وإجارة لحرز ) بكسر الحاء المهملة فراء فزاي أي حفظ وحراسة ( زرع ) فشرط النقد يفسده لاحتمال تلف الزرع فتتفسخ الإجارة فيكون المنقود سلفا أو سلامته فيكون ثمنا ( وأجير ) معين ( تأخر ) شروعه ( شهرا ) ومراده أن من